

اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

كما عدلته الهيئة في دورتها السابعة (أكتوبر/تشرين الاول 1976)، ودورتها العشرين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، ودورتها الرابعة والعشرين (أبريل/نيسان 2004)، ودورتها الثلاثين (فبراير/شباط 2017)

ووافق عليها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/تشرين الثاني 1977)، ودورته الثامنة بعد المائة (يونيو/حزيران 1995)، ودورته الثامنة والعشرين بعد المائة (أبريل/نيسان 2017).

الديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بالزراعة في بلدان معينة في الشرق الأدنى، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي يشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة")، هيئة تسمى باسم "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى" تستهدف تشجيع البحوث والأعمال القطرية والدولية المتعلقة بمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لنطاق انتشاره. ولأغراض هذه الاتفاقية تحدد المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "المنطقة") بأنها المنطقة التي تضم أراضي إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جيبوتي، سلطنة عُمان، السودان، الصومال، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية واليمن.

المادة الأولى

العضوية

1- يتألف أعضاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والواقعة في الإقليم المحدد في الديباجة من تقبل هذه الاتفاقية طبقاً لما تقضي به أحكامها.

2- يجوز للهيئة - بأغلبية ثلثي أعضائها - أن تقبل في عضويتها دولاً تقع في المنطقة وتكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتقدم بطلب عضوية وتعلن في وثيقة رسمية أنها تقبل هذه الاتفاقية بصيغتها السارية وقت انضمامها.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة الجراد الصحراوي

1- تتعهد الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بانتظام عن طريق أمين الهيئة عن الحالة الراهنة ومدى تقدم حملات مكافحة الجراد في بلدانها، وإبلاغ هذه المعلومات بانتظام إلى "إدارة معلومات الجراد الصحراوي" بالمنطقة في روما.

2- تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ كل التدابير الممكنة لمكافحة وباء الجراد الصحراوي في بلدانها، وتقليل خسائر المحاصيل باتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) إنشاء إدارة دائمة للإبلاغ عن الجراد ومكافحته على أن تكون مستقلة عن الناحيتين الإدارية والمالية؛
- (ب) تقديم الدعم للوحدات المعنية بالجراد الصحراوي من أجل تطبيق استراتيجيات مكافحة الوقائية؛
- (ج) استخدام مبيدات للآفات سليمة بيئياً لمكافحة الجراد الصحراوي من خلال تطبيق معايير السلامة البيئية والصحية؛
- (د) الاحتفاظ باحتياطات كافية من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها؛
- (هـ) تشجيع أعمال التدريب والمسح والبحث وتدعيمها بما يتفق مع موارد كل بلد وما تراه الهيئة مناسباً، بما في ذلك إقامة محطات أبحاث قطرية لدراسة الجراد الصحراوي كلما كان ذلك ملائماً؛
- (و) الاشتراك في تنفيذ أي سياسة مشتركة قد تعتمد عليها الهيئة لمكافحة الجراد أو الوقاية منه؛
- (ز) تيسير تخزين أي مواد من معدات ومبيدات مكافحة الجراد مما قد تحتفظ به الهيئة، والسماح باستيراد هذه السلع والمعدات وتصديرها دون رسوم جمركية ودون عقبات، وكذلك السماح بحرية نقلها داخل البلد؛
- (ح) إعداد خطة طوارئ وطنية ديناميكية لتطبيقها في حالات تفشي الجراد، وتحديثها بانتظام؛
- (ط) تزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها للقيام بمهامها بطريقة فعالة.

3- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية للهيئة عما آتخذ من إجراءات للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثالثة

مقر الهيئة

- 1- تحدد الهيئة مقرها.
- 2- تعقد دورات الهيئة عادة في مقرها ويجوز عقد الدورات في مكان آخر بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، بناء على قرار تتخذه في دورة سابقة، أو بناء على قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية.

المادة الرابعة

مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1- العمل المشترك والمساعدة

تتولى الهيئة:

- (أ) تخطيط العمل المشترك وتشجيعه من أجل مسح الجراد ومكافحته في المنطقة حيثما اقتضى الأمر، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (ب) المساعدة والتشجيع بأي طريقة تراها مناسبة على أي عمل قطري أو إقليمي أو دولي يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي أو مسحه؛
- (ج) تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها القطرية، ودعم البرامج الإقليمية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- (د) المساعدة على اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ويتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو قد تتعرض لأراضيها لحالات إصابة بالجراد تتجاوز طاقة إدارتها القطرية المعنية بالمكافحة أو المسح؛
- (هـ) الاحتفاظ في مواقع استراتيجية، تحددها الهيئة بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بمعدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية والإمدادات الأخرى لاستخدامها في حالات الطوارئ طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية بما في ذلك استكمال الموارد القطرية لأي دولة عضو.

2- المعلومات والتنسيق

تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات المتاحة عن الإصابة بالجراد، وجمع المعلومات ونشرها عن الخبرات المكتسبة والبحوث التي أجريت والبرامج التي نفذت على المستويات القطرية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي؛
- (ب) مساعدة مؤسسات البحوث القطرية في الدول الأعضاء، وتنسيق البحوث في المنطقة، وذلك عن طريق ترتيب زيارات لوحدة البحوث والمسح بمختلف الدول الأعضاء وغير ذلك من الوسائل المناسبة.

3- التعاون

يجوز للهيئة:

- (أ) أن تدخل من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات أو اتفاقيات مع دول المنطقة التي ليست أعضاء في الهيئة، للقيام بعمل مشترك فيما يتعلق بمسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) أن تدخل، من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى للقيام بعمل مشترك من أجل دراسة الجراد ومكافحته وتبادل المعلومات عن المشكلات الخاصة به، أو أن تشجع مثل هذه الترتيبات.

4- المسائل الإدارية

تتولى الهيئة:

- (أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانيتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين؛
- (ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وبحساباتها وبرامجها وميزانيتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

المادة الخامسة

دورات الهيئة

- 1- تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب، ويجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداولات الهيئة، ولكن لا يحق لهم حق التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
- 2- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية.
- 3- تحرم من التصويت كل دولة عضو تتأخر في سداد اشتراكها المالي في الهيئة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الماليتين السابقتين.
- 4- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس، من بين المندوبين، يظلان في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما.
- 5- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز له الدعوة لعقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة، إذا طلبت الهيئة ذلك في دورتها العادية، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل في الفترات الواقعة بين الدورات العادية.
- 6- يحق للمدير العام للمنظمة، أو للممثل الذي يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة

الطوارئ الخاصة

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة 1(د) من المادة الرابعة اتخاذ إجراءات عاجلة خلال الفترة الواقعة بين دورات الهيئة، يجوز لرئيس الهيئة اقتراح التدابير المطلوبة على أعضاء الهيئة، عن طريق المكاتبات أو أي وسيلة اتصالات سريعة أخرى، للتصويت عليها بالمراسلة.

المادة السابعة

المراقبون والاستشاريون

- 1- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.
- 2- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة.
- 3- يجوز دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب، وذلك بناء على طلب هذه الدول وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، ووفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح صفة المراقب للدول.
- 4- يجوز للهيئة أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى حضور اجتماعاتها. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين إلى حضور اجتماعاتها أو اجتماعات الهيئة.

المادة الثامنة

الأمانة

- 1- يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مسؤولين أمامه إدارياً، وتسري على تعيينهم القواعد والشروط المطبقة في تعيين موظفي المنظمة.
- 2- يقوم أمين الهيئة والموظفون الآخرون فيها بتطبيق استراتيجيات الهيئة والتوصيات الصادرة عن دورات الهيئة.
- 3- مع مراعاة خطوط التسلسل التراتبي الأخرى التي حددها المنظمة، يكون موظفو الهيئة مسؤولين أمام أمين الهيئة.

المادة التاسعة

اللجنة التنفيذية

- 1- تشكل لجنة تنفيذية من سبعة من الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية. ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأفضل أن يكون ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية إحصائياً في الجراد. وتنتخب الهيئة رئيساً للجنة التنفيذية من بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ويظل الرئيس في منصبه إلى الدورة العادية التالية للهيئة ويجوز إعادة انتخابه.
- 2- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل بين كل دورتين عاديتين متتاليتين من دورات الهيئة، إذا اقتضت الحاجة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع المدير العام للمنظمة.
- 3- يتولى أمين الهيئة مهمة أمين اللجنة التنفيذية وأي لجان مخصصة أخرى.
- 4- لا يحق لأي عضو تترتب عليه متأخرات لدفع اشتراكاته المالية المستحقة للهيئة بموجب المادة الثانية عشرة لأكثر من سنتين، أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

مهام اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية:

- (أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- (ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة؛
- (ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة؛
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد توكله الهيئة إليها.

المادة الحادية عشرة

اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إقرار لائحته الداخلية وتعديلها، على ألا تكون مناقضة لهذه الاتفاقية أو دستور المنظمة. وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وأي تعديلات قد تدخل عليها (بناء على موافقة المدير العام للمنظمة) سارية المفعول من تاريخ إقرارها.

المادة الثانية عشرة

التمويل

- 1- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن يساهم بمصبتها في الميزانية طبقاً لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصهم نقداً. ويتم اعتماد التعديلات المدخلة على جدول الاشتراكات بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز للهيئة أن تقبل أيضاً مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.
- 3- تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.
- 4- تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدات الأخرى الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام للمنظمة طبقاً لللائحة المالية للمنظمة. وتساعد المنظمة الهيئة في استخدام الأموال أو التبرعات التي لا يمكن إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لديها.

المادة الثالثة عشرة

المصروفات

- 1- تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- 2- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناووبهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو للجنة التنفيذية.
- 4- تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة وللمدير العام اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل مقترحات الأعضاء إلى رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، أما مقترحات المدير العام فتُرسل إلى رئيس الهيئة، قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- يتعين الحصول على موافقة مجلس المنظمة على أي تعديل لهذه الاتفاقية، ما لم يرى المجلس إحالة التعديل إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه.
- 4- تصبح التعديلات التي لا تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو المؤتمر عليها، على النحو الملائم.
- 5- التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء ويوافق عليه المؤتمر أو مجلس المنظمة لا تصبح سارية المفعول إزاء كل عضو إلا من تاريخ قبوله لها. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة، الذي يبلغ جميع أعضاء الهيئة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والالتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديل الذي يتضمن التزامات جديدة محكومة بنصوص الاتفاقية المعمول بها قبل التعديل.
- 6- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بسرمان مفعول كل تعديل.

المادة الخامسة عشرة

قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويكون هذا القبول نافذاً عند تلقى المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- يكون قبول الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمن العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 4- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول فإنها لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح عند قبول هذه الاتفاقية المناطق المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. فإذا لم يصدر مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل المناطق التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة السابعة عشرة.

المادة السابعة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تكون توصيات هذه اللجنة ملزمة، إلا أنها تكون أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة الثامنة عشرة

الانسحاب

- 1- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ قبوله عضواً بها أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد. ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وعلى المدير العام إعلام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء

المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب فور تلقيه أي إخطار بالانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة إخطار الانسحاب.

2- يجوز للعضو أن يقدم إخطاراً عن انسحابه بالنسبة لجزء أو أكثر من المناطق التي يكون مسؤولاً عن علاقتها الدولية. وعلى العضو أن يوضح عند انسحابه من الهيئة المنطوقة أو المناطق المقصودة بالانسحاب، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح يعتبر الانسحاب شاملاً لجميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

3- أي عضو في الهيئة يقدم بلاغاً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في نفس الوقت من الهيئة، ويشمل مثل هذا الانسحاب جميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

المادة التاسعة عشرة

انقضاء الاتفاقية

1- تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة، ما لم يقرر العضوان الباقيان - موافقة مؤتمر المنظمة - الإبقاء على الاتفاقية سارية المفعول. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

2- يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الاتفاقية بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لستين متتاليتين أي نصيب في ممتلكات الهيئة.

المادة العشرون

سريان الاتفاقية

1- يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بمجرد أن ينضم إليها أعضاء مؤهلين للعضوية من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة وذلك بإيداع وثائق القبول ط بقاً لنص المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ سريان الاتفاقية إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

لغات الاتفاقية

النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

نسخة طبق الأصل مصدقة



Donata Rugarabamu

Donata Rugarabamu

مستشار قانوني